الموافق 11 ديسمبر سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

## إتفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسعية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج 730 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 1 060.320.0600	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50هدج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيضة ارسال الجريدة الأخيرة سنواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

### فهرس

#### قوانين

قانون رقم 91 – 24 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق 2410 بالانشطة المنجمية.

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 429 مؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن 2414 اجراءات عفو (استدراك).

مرسوم رئاسي رقم 91 – 469 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991، يتضمن 2414 نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 464 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "الأطلس المركزي" 2421 (الكتلتان 121 و123).

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 465 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "بوررحات" (الكتل 230 و242).

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 466 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "حمرة – جنوب شرق" الكتلتان ( 219 1 و220 1).

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 467 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة لاستغلال المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "بئر رباع شمال" الكتلة ( 403 ).

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 468 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " غرداية " ( الكتل 1419، 420، و422 أ ).

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 470 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " جبل بوطنة " تبسة سابقا ( الكتلتان 129 و112 ). 2430

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنبة 1991، يتضمن تعيين قضاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية قسنطينة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن انهاء مهام مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة. 2434

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة 2434

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام نسواب مسديسرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

## فهرس (تابع)

#### مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2436

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

## قرارات، مقررات، أراء وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

قرّار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية. 2436

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

#### وزارة الفلاحة

قرارات مؤرخة في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديست مبسر سنة 1991، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بهيوان وزير الفلاحة. 2437

#### وزارة الصناعة والمناجم

قزار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعة والمناجم.

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

#### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون الآجتماعية سابقا. 2437

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

#### وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان المندوب للأشغال الكبرى.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن. 2438

#### المجلس الاعلى للاعلام

مقررات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بالمجلس الاعلى للاعلام.

## إعلانات وبلاغات وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( جبهة القوى الديمقراطية ). 2438

## قوانين

قانون رقم 91 – 24 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17، 18، 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الأجراءات الجزائية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني علم 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والذي يعدل ويتمم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية، كما يلي:

" طبقا للمادتين 12 و17 من الدستور، تعد ملكا للدولة، المواد المعدنية الباطنية والسطحية أو المتحجرة والمواد الأخرى المرتبطة بها، المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح التراب الوطني وفي باطنه، وفي المجالات البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية أو لسلطتها القضائية كما يحددها التشريع المعمول به ".

المادة 2: تعدل المادة 2 من القانون رقم 84 – 06 المؤدخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي:

"تخضع الانشطة الخاصة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إلى أحكام هذا القانون باستناء المياه والمواد الخاضعة للأملاك العمومية التابعة للري ومناجم المحروقات السائلة أو الغازية وأنضدة الوقود البترولي، الخاضعة لأحكام قوانين خاصة بها، مع مراعاة أحكام المادة 42 من هذا القانون ".

المادة 3: تعدل المادة 3 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي:

" تصنف مكامن المواد المعدنية أو المتحجدة المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أعلاه، سواء كانت مستغلة على سطح الأرض أو في باطنها، حسب الأصناف التالية :

1 - مواد معدنية طاقوية.

ب – مواد معدنية فلزية.

ج – مواد معدنية غير فلزية.

المادة 4: تلغى المادتان 4 و5 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية.

الملاة 5: تعدل المادة 6 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلى:

" تضبط قائمة المكامن والمواد المعدنية، المشار اليها في المادة 3 أعلاه، بواسطة مرسوم تنفيذي بناء على تقرير من المكلف بالمناجم. "

الملاة 6: تدرج بعد المادة 6 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 6 مكرر، تحرر كما يلي:

" تحدد قائمة المكامن والمواد المعدنية التي تعتبر استراتيجية للإقتصاد الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمناجم.

يمكن تعديل قائمة المكامن والمواد الاستراتيجية حسب أولويات الاقتصاد الوطنى ".

المادة 7: تعدل المادة 15 من القانون رقم 84 – 06 المُوْرَخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلى:

" لا يمكن القيام بأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية الا بعد الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي المختص اقليميا بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي حسب قائمة المكامن أو المواد المحددة عن طريق التنظيم "

المادة 8: تلغى المادة 16 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية.

المادة 9: تعدل المادة 19 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلى:

" لا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المكامن والمواد المعدنية الاستراتيجية، المذكورة في المادة 6 مكرر أعلاه، الا للمؤسسات العمومية الوطنية.

ولا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المكامن والمواد المعدنية غير الاستراتيجية الا للمؤسسات العمومية والمستثمرين المقيمين.

الا أنه في اطار انجاز مشروع ذي مصلحة وطنية من قبل شخص معنوي أجنبي، يمكن هذا الأخير الاستفادة من رخصة استغلال المواد اللازمة لتحقيق هذا المشروع.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

المادة 10 : تعدل المادة 38 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" يتعين على صاحب رخصة البحث أو الإستغلال المنجمي قصد متابعة نشاطه وتحقيق الأهداف التي رسمها في اطار ممارسة الحقوق والامتيازات المعترف له بها بموجب هذا القانون:

1 – إعداد وصيانة على حسابه الخاص الأعمال الكبرى والمنشآت اللازمة للاستغلال والنجدة والأمن طبقا للإحكام والمعايير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2 – احترام الشروط التقنية والتنظيمية الواردة في ميدان :

- الأمن وحفظ الصحة،
  - حماية البيئة،
- حماية الثروة الفلاحية والحيوانية،.
- حماية المواقع والمعالم التاريخية والأثرية المصنفة والقابلة للتصنيف،
- جر المياه والتزويد بالمياه الصالحة للشرب أو للري أو لحاجيات الصناعة،
  - محيط الحماية.

3 - دفع، حسب الشروط الواردة في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، كل الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوة تبعا لنشاطه أو لمنشأته.

4 - تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأملاك الناجمة عن ممارسة نشاطاته مهما كانت طبيعتها ".

المادة 11 : تعدل المادة 40 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" في حالة إكتشاف مادة معدنية ما، من طرف مؤسسة ما، ليست هي صاحبة رخصة الاستغلال، يحق لها الاستفادة من تعويض جزافي يقدمه لها صاحب رخصة الاستغلال عن كل المصاريف التي انفقتها في إكتشاف وإبران تلك المادة، يضاف الى ذلك عند الاقتضاء، قيمة المنشأت والعتاد والمواد التي تم تركها في عين المكان وتحدد قيمتها من قبل خبير.

وفي حالة عدم حصول إتفاق بالتراضي، تعرض النزاعات والاعتراضات المتعلقة بالتعويض على القضاء المختص، وذلك طبقا للتشريع المعمول به ".

المادة 12: تدرج بعد المادة 40 من القانون رقم 84 – 66 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتلعق بالأنشطة المنجمية مادة 40 مكرر، تحرر كما يلي :

" يجب على كل حامل رخصة إستغلال أن يلتزم باستعمال القواعد المهنية الفنية المنجمية في تحديد وإستغلال المواد المعدنية من أجل حماية المكامن والمحافظة عليها.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم ".

المادة 13 : تعدل المادة 42 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتلعق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" ينشأ لدى الوزير المكلف بالمناجم إيداع قانوني يتولى جمع المعلومات المتعلقة بالموارد المنجمية والجيولوجية ومعالجتها وتوزيعها عند الإقتضاء.

وبهذا الصدد، يجب على كل من يحصل على معلومات لها صلة بجيولوجية الأرض وباطنها، أن يصرح بها الى مصلحة الجيولوجية التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم، أو الى المصلحة الجيولوجية المختصة إقليميا، وذلك مهما كان الاطار الذي يعمل فيه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

المادة 14: تلغى المادة 43 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية.

المادة 15 : تعدل المادة 45 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية، كما يلي :

" يمكن الوالي، بواسطة قرار، إنشاء مساحات محمية حول المناطق العمرانية والأراضي الزراعية والمغروسة والمواقع التاريخية والجيولوجية والأثرية ومصادر المياه والأماكن الخاصة للعبادة والمقابر.

تخضع كل حيازة للاراضي وكل أشغال البحث او الإستغلال المنجمي داخل هذه المحيطات المحمية إلى رخصة صريحة من الوالي المختص إقليميا.

غير أنه يمكن تقديم طعون في هذا الشأن طبقا للتشريع المعمول به ".

الملاة 16: تعدل المادة 51 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سبنة 1984 والمتلعق بالأنشطة المنجمية، كما يلي:

" تصبح المساحة المعنية قابلة لمنح رخصة جديدة للبحث أو للإستغلال في حالة التخلي عن طواعية أو سحب رخصة البحث أو الاستغلال المنجمي.

يمكن إعادة إدراج المناجم والمحاجر غير الستغلة ضمن وضعية المكامن المفتوحة لنشاطات البحث او الاستغلال المنجمي بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمناجم ".

المادة 17: تعدل المادة 57 من القانون رقم 84 – 60 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي:

" تسوى الاعتراضات والنزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتنفيذه، طبقا للتشريع المعمول به.

تخضع الاعتراضات المتعلقة بالتعويضات التي يطالب بها مالكو الأرض وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوو الحقوق الآخرون مقابل نزع الملكية وحيازة الاراضي أو مقابل الارتفاقات للتشريع المعمول به ".

الملاق 18: تدرج بعد المادة 60 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 60 مكرر، تحرر كما يلي :

" متم تمويل البحث المنجمي من أجل تجديد وتنمية المخزون الوطني من المواد المعدنية بمساهمة من قبل الدولة والمؤسسات المستغلة و/أو المستعملة للمواد المعدنية.

تحدد كيفيات هذا التمويل بموجب قوانين المالية ".

المادة 19 : تدرج بعد المادة 60 مكرر من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 60 مكرر 1، تحرر كما يلي :

" في إطار فتح مناجم جديدة للاستغلال في مناطق معزولة، يمكن أن تتكفل الدولة و/أو الجماعات المحلية بجزء من أعباء تحقيق المنشآت القاعدية الضرورية لاستغلالها، وذلك حسب برنامج التنمية الوطنية أو المحلية ".

الملدة 20: تلغى المادة 61 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية.

الملادة 21 : تعدل المادة 62 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" يمكن كل مؤسسة عمومية حائزة على رخصة البحث أو الاستغلال المنجمي، أن تشترك مع شخص معنوي من جنسية أجنبية قصد القيام معا بأنشطة البحث أو الاستغلال المنجمي للمواد المعدنية، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادتين 63 و63 مكرر أدناه ".

الملدة 22: تعدل المادة 63 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي:

" من أجل الإشتراك المشار إليه في المادة 62 أعلاه، يبرم مسبقا عقد بين المؤسسة العمومية والشخص أو الأشخاص المعنوية الأجنبية، يحدد القواعد التي يخضع لها الاشتراك، لاسيما فيما يخص البحث والتنمية والاستغلال وكذا انتفاع الشريك الأجنبي من استغلال مكمن من مواد مرتبطة بها.

تتم الموافقة على عقد الاشتراك، المتعلق بالمكامن والمواد المعدنية الاستراتيجية، عن طريق التنظيم ".

المادة 23 : تدرج بعد المادة 63 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 63 مكرر، تحرر كما يلي :

" تطبيقا للمادة 63 المشار إليها في أعلاه، يمكن المؤسسة العمومية والشخص المعنوي الأجنبي الاتفاق على :

1 – إما تكوين إشتراك بالمساهمة لا يتمتع بالشخصية المعنوية وفي هذه الحالة، يتحصل الشريك الأجنبي على جزء من الانتاج المنجمي المطابق لنسبة مشاركته والتي لا يمكن أن تتجاوز 49٪.

ويجب تكوين شركة تخضع للقانون الجزائري، ويكون مقرها في الجزائر.

2 – وإما إنشاء شركة بالأسهم تخضع للقانون الجزائري، ويكون مقرها بالجزائر. وفي هذه الحالة، يتم تقسيم النتائج على المبيعات من الانتاج المحصل عليه، طبقا لنسبة مشاركة الشركاء، على أن لا تقل نسبة المؤسسة العمومية عن 51٪.

3 – وإما ابرام عقد تقسيم الانتاج، يحصل بموجبه الشريك الأجنبي، على جزء من الإنتاج مقابل إنتفاعه ويمثل تعويضا لمصاريفه ومكافأته.

4 - وإما إبرام عقد خدمة، يحصل بموجبه الشريك الأجنبي، على جزء من الإنتاج مقابل إنتفاعه يمثل تعويضا لمصاريفه ومكافأته.

5 – وإما إبرام عقد خدمة، يستفيد بموجبه الشريك الأجنبي، من مبلغ مالي مقابل انتفاعه يمثل تعويضا لمصاريفه ومكافأته نقدا أو عينا.

عندما يتعلق العقد بالبحث أو استغلال المواد المعدنية المحددة في المادة 3 أعلاه، لا يستفيد الشريك الأجنبي من أي إنتفاع إلا في حالة إكتشاف مكامن منجمية قابلة للاستغلال ".

المادة 24: تدرج بعد المادة 63 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 63 مكرر 1، تحرر كما يلي:

" تحقيقا لعقد الاشتراك في مجال إستغلال مكمن مكتشف، تراعى في تحديد إنتفاع الشريك الأجنبي المخاطر المالية والتقنية التي تحملتها المؤسسة العمومية من أجل إكتشاف وعند الاقتضاء إستغلال المكمن موضوع الاشتراك.

يحدد هذا الانتفاع حسب الاستثمارات المتعلقة بالدعم التكنولوجي المقدم من قبل الشريك الأجنبي من أجل إنتاج المواد المعدنية ".

المادة 25: تلغى المادة 65 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سسنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، وتعوض بمادة أخرى، تحرر كما يلي:

" لا يجوز لأي متعامل أجنبي، أن يشترك في إطار المادة 62 أعلاه، إن لم تتوفر لديه القدرات التقنية والمالية الضرورية للقيام بأعمال التنقيب والبحث والاستغلال على الوجه الأحسن، أو لم يكتتب التزاما لتخصيص جهد مالي وتقنى ملائم لذلك ".

الملدة 26: تلغى المادة 66 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية وتعوض بمادة اخرى تحرر كما يلي:

" إذا لم تحترم أطراف الاشتراك إلتزاماتها تجاه الدولة، يمكن الوزير المكلف بالمناجم، إتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالح الدولة طبقا للتشريع المعمول به ".

الملاة 27: تدرج بعد المادة 66 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، مادة 66 مكرر، تحرر كما يلي:

" تخضع المنازعات التي تنشب بين الدولة واحد الطراف عقد الاشتراك للجهات القضائية الجزائرية المختصة.

تكون المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين المؤسسة الوطنية وشريكها الاجنبي، محل مصالحة مقدما، حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف في عقد الاشتراك.

وفي حالة فشل عملية المصالحة، يمكن اطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي.

ويمكن أطراف عقد الاشتراك أن تحدد في نفس العقد القواعد والاجراءات المطبقة على التحكيم.

يطبق القانون الجزائري، ولا سيما هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه لحل النزاعات "...

المادة 28 : تعدل المادة 67 من القانون رقم 84 – 66 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، كما يلي :

" تباشر الدولة الجزائرية في كافة المناطق البحرية، المنصوص عليها في المادة 1 من هذا القانون، حقوق السيادة من أجل البحث وإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة ".

المادة 29: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 429 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إجراءات عفو (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 56 الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1412 المرافق 10 نوفمبر سنة 1991.

الصفحة 2178 - المادة 13 - السطر 3.

بدلا من :.....لأجل القتل العمدي المقترن بظرف مشدد....

يقرا :......لأجل القتل العمدي والقتل العمدي القتل العمدي المقترن بظرف مشدد....

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي رقم 91 – 469 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صغر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1412 الموافق 8 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

#### يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائتان واثنان وثلاثون مليونا واربعمائة وتسعة وثلاثون الف دينار ( 232.439.000 دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائتان واثنان وثلاثون مليونا وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار ( 232.439.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991.

الشلالي بن جديد

الجدول " ا "

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	- 5 g <sup>2</sup>
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	<b>1</b>
75.177.000	مصاريف محتملة – احتياطي مجمع	91 – 37
75.177.000	مجموع القسم السابع	
75.177.000	مجموع العنوان الثالث	
75.177.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المستركة	• •

## جدول (تابع)

الاعتمادات الملغاة دج	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	•
	العنوان الثالث	·
•	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	المسالح المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
1.500.000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الامن الوطني – المنح الاختيارية	32 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
40.000.000	الامن الوطني - الألبسة	35 – 34
30.000.000	الامن الوطني – الاطعام	36 – 34
7.192.000	الامن الوطني - شراء اللوازم وصيانة العتاد التقني الخاص بمصلحة المواصلات اللاسلكية	37 – 34
77.192.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
40.000.000	الامن الوطني – صيانة المباني وتركيباتها التقنية	31 – 34
40.000.000	مجموع القسم الخامس	•

## جدول (تابع)

الاعتمادات الملغاة دج	العناوين	زرقم الابواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
2.000.000	الادارة المركزية – الحالة المدنية	03 – 37
30.000.000	الامن الوطني – الدفع الجزافي	32 – 37
5.320.000	نفقات ترسيم الحدود الجزائرية – التونسية	42 – 37
37.320.000	مجموع القسم السابع	
157.012.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الامن الوطني – المنح والتعويضات عن التعرين – الاجور المسبقة – نفاقات	02 – 43
250.000	التكوين	
250.000	مجموع القسم الثالث	
250.000	مجموع العنوان الرابع	
157.262.000	مجموع الفرع الاول	
157.262.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
232.439.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	· • •

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة دج	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	,
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
. •	الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
52.596.000	الامن الوطني – الاجور الرئيسية	31 – 31
127.750.000	الامن الوطني – التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
1.500.000	وحدة تدخل الحماية المدنية – الاجور الرئيسية	41 – 31
184.846.000	مجموع القسم الأول	
•	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
100.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
10.500.000	الأمن الوطني – التكاليف الملحقة	34 – 34
200.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – حظيرة السيارات	60 – 34
400.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
2.000.000	الامن الوطني - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	96 – 34
13.200.000	مجموع القسم الرابع	
198.046.000	مجموع العنوان الثالث	
198.046.000	مجموع الفرع الأول	
,		

## الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة دج	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثاني	
·	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
·	وسائل المصالح	!
	القسم الأول	
,	الموظفون مرتبات العمل	
16.380.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31
11.215.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
178.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون والمياومون المحور ولواحقها	13 – 31
27.773.000	مجموع القسم الأول	
. *	القسم الرابع	·
	الادوات وتسيير المصالح	
4.620.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
4.620.000	مجموع القسم الرابع	
32.393.000	مجموع العنوان الثالث	
32.393.000	مجموع الفرع الثاني	:
	الفرع الثالث	
	قصر الحكومة - الصيانة	
	العنوان الثالث	
·	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	اشغال الصيانة	: :
2.000.000	قصر الحكومة – صيانة المباني	21 – 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	\$ 10.0
2.000.000	مجموع الفرع الثالث	
232.439.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية	

جدول ج

	•	بواب	الولايات الابواب		
	91 - 34	13 – 31	12 – 31	11 – 31	الوريات
	100.000	· · · · · · · · ·	186.000	<del>-</del>	ادرار
	150.000	-	269.000	<del>.</del> .	الشلف
	80.000	-	142.000	_	الأغواط
	80.000	_	142.000	-	أم البواقي
	100.000	_	227.000	-	بأتنة
	100.000	_	185.000	<u> </u>	بجاية
	80.000	_	185.000	3.000.000	<u>ب</u> سكّرة
	80.000	· _	255.000	_ *	بشار
	100.000		255.000	_	البليدة
	80.000		255.000	_	البويرة
	50.000	_	170.000	, <del></del>	تامنغست
	100.000	_	255.000	_	تبسة
	150.000	_	366.000	_	تلمسان
	80.000	_	283.000	· _	تيارت
1. 1.250	150.000	_	380.000	_ · · · · _ ·	يـي تيزي وزو
4	150.000	_	255.000	, _	يوي تند الجزائر ·
	80.000		255.000	· _ ·	الجلفة
7			255.000	_	-بــــ جيجل
•	150.000	_	338.000	<u> </u>	سطيف .
	150.000	_	171.000		سعيدة
	80.000				سکیک <i>د</i> ة
	150.000	_	269.000	_	
	80.000		297.000	-	سيدي بلعباس ۱۰. ت
	150.000		171.000	_	عنابة
	80.000	<del>-</del>	143.000	_	สเน
	150.000	-	115.000	<del>-</del> ·	اسنطينة
	80.000	-	185.000	_	لدية
	100.000	-	143.000	<del>-</del>	ستغانم
	80.000	· -	171.000	-	سيلة عسكر
	80.000	-	157.000	- '	<u>ىمسكر</u>
	100.000	_	157.000	-	لقلة
i.	150.000	-	629.000	8.000.000	<u>ه</u> ران ،
	60.000	-	184.000	-	لبيض
*	60.000	-	115.000	-	ليزي .
·	80.000	<b>-</b>	213.000	2.000.000	رج بوعريرج
	100.000		227.000	2.000.000	ومرد اس
	80.000		170.000	_	لطارف
τ,	50.000	_	73.000	_	ندوف
	80.000	_	184.000		يسمسيلت
	80.000	_	255.000	_	لوادي .
***	80.000	_	184.000		ينشلة المسالة ا
	80.000		212.000		موق اهراس
	100.000	_	268.000	_	يبازة
^	80.000	<u> -</u>	269.000	_	يلة
	80.000		283.000	_	ين الدفلي
	80.000	_	170.000	_	نعامة
* *	80.000	_	240.000	· _	ين تموشنت
	80.000	178.000	633.000	1.380.000	رداية
		1/0.000	269.000		ليزان
	80.000				
	4.620.000	178.000	11.215.000	16.380.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 464 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "الأطلس المركزي" (الكتلتان 121 و123).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - (الفقرات 1، 3، 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في إعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والمبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 27 يناير سنة 1990، تلتمس فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات المسيلة وباتنة وخنشلة، وبسكرة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والتجهيز، وكذلك موافقة ولاة المسيلة وباتنة وخنشلة وبسكرة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك، رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الأطلس المركزي" (الكتلتان 121 و123)، تقدر مساحتها الاجمالية بـ 50, 20.906 كلم2، الواقعة بتراب كل من ولاية المسيلة وباتئة وخنشلة وبسكرة.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
35° 25′	5° 30′	01
35° 25′	6° 50′	02
34° 50′	6° 50′	03
34° 50′	5° 45′	04
34° 45′	5° 45′	05
34° 45′	5° 35′	06
34° 40′	5° 35′	. 07
34° 40′	4° 50′	08
34° 25′	4° 50′	09
34° 25′	3° 55′	10
35° 00′	3° 55′	11
35° 00′	4° 00′	12
35° 20′	4° 00′	13
35° 20′	5° 30′	14

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991.

#### سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 465 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "بوررحات" الكتل 230 و231، 234 و242).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبنساء عسلى السدستسور، لاسيمسا المادتسان 81 - (الفقرات 1, 3، 4) ف116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 27 يناير سنة 1990، تلتمس فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية اليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز وكذلك موافقة والي ولاية اليزي،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة الوزارة الطاقة،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك، رخصـة للبحث عن المحـروقـات في المساحـة المسماة "بوررحات" ( الكتل 230، 231، 230، المقدرة بـ 36, 10.781كلم2، والواقعة بتراب ولاية اليزي.

إلمادة 2: وفقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم ، يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 20′	8° 55′	01
28° 20′	9° 20′	02
27° 45′	9° 20′	03
27° 45′	9° 15′	04
27° 35′	9° 15′	05
27° 35′	9° 05′	06
27° 30′	9° 05′	07
27° 30′	8° 55′	08
27° 00′	8° 55′	09
27° 00′	8° 15′	<b>10</b>
28° 15′	8° 15′	11
28° 15′	8° 55′	12

قطع الإستغلال التي لاتدخل في مساحة البحث قطعة العابد - لراش

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
27° 30′	8° 48′	. 01
27° 30′	8° 55′	02
27° 21′	8° 55′	03 .
27° 21′	8° 51′	₩. 04
27° 22′	8° 51′	05
27° 22′	8° 50′	06
27° 23′	8° 50′	07
27° 23′	8° 49′	08
27° 24′	8° 49′	09
27° 24′ :	8° 48′	10

المساحة = 174 كلم2

#### قطعة أكيفاف:

أحد العلما الثية	
خط الطول الشرقي	القمم
8° 50′	01
8° 53′	02
8° 53′	03
8° 52′	04
8° 52″	05
8° 51′	06
8° 51′	07
8° 52′	08
ı	09
	10
	11
· ·	12
	.13
	14
	15
•	16
•	1 <i>7</i>
The state of the s	18
	19
i i	20
	8° 50′ 8° 53′ 8° 53′ 8° 52′ 8° 52″ 8° 51′

### المساحة = 274 كلم2

### قطعة تاورتين:

خط العرض الشمال.	خط الطول الشرقي	القمم
27° 55′	8° 55′	01
27° 55′	8° 05′	02
27° 40′	8° 05′	03
27° 40′	8° 55′	04

المساحة = 432 كلم2

#### قطعة تقنتورين:

خط العرض الشمال	خط الطول الشرقي	القمم
28° 00′	9° 05′	01
28° 00′	9 <b>°</b> 20′	02
27° 45′	9° 20′	03
27° 45′	9° 15′	04
27° 35′	9 <b>°</b> 15′	05
27° 35′	9° 05′	06

المساحة = 988 كلم2

قطعة ادين:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 13′	8° 24′	01
28° 13′	8° 22′	02
28° 14′	8° 22′	03
28° 14′	8° 15′	04
28° 08′	8° 15′	05
28° 08′	8° 24′	06

المساحة = 65, 157 كلم2

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991.

#### سيد أحمد غزائي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 466 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " حمرة – جنوب شرق " الكتلتان ( 219 أ

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبنساء عسلى السدستسور، لاسسيمسا المادتسان 81 - (الفقرات 1، 3، 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها، والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 319 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن الموافقة على اتفاق وبروتوكول البحث عن المحسروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "حمرة - جنوب شرق" المبرم بالجزائر العاصمة في 12 مايو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) من جهة، والدولة والشركتين طوطال - الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر)" من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 3 يونيو سنة 1991، تلتمس فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية اليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخاصة الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز، وكذلك موافقة والي ولاية اليزي،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك، رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى "حمرة – جنوب شرق" (الكتلتان 219 أ و220 أ مساحته الاجمالية 1.949,37كلم2، والواقعة بتراب ولاية اليزي.

المادة 2: وفقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتى:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 25′	6° 35′	01
29° 25′	6° 50′	02
28° 45′	6° 50′	03
28° 45′	6° 35′	04
29° 00′	6° 35′	05
29° 00′	6° 30′	06
29° 10′	6° 30′	07
29° 10′	6° 35′	08

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك، أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنع رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من دخول الاتفاق والبروتوكول المشار اليهما أعلاه حيز التطبيق والمصادق عليهما بموجب المرسوم رقم 91 – 319 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 467 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة لإستغلال المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "بئر رباع شمال" الكتلة (403 ا).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - (الفقرات 1، 3، 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في الموافق 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة. الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل، والمصادقة على قوانينها الأساسية،

وبمةتضى المرسوم رقم 66 – 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية، التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها، والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي الطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 10 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتعلق بمنح رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المنطقة المسماة "زمول الكبار"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 6 غشت سنة 1991، المقدم من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك والذي تلتمس فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في مساحة "بئر رباع شمال" الواقع في تراب ولاية ورقلة،

- وبناء على نتائج التحقيق التنظيمي،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك المسماة أسفله "صاحب الرخصة" رخصة استغلال بئر للمحروقات يسمى "بئر رباع شمال" الواقع في تراب ولاية ورقلة...

المادة 2: ان رخصة استغلال المساحة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه، والمقدرة بـ 81, 96 كلم2، تحدد بالايصال المتتالي لنقاط الاحداثيات الجغرافية الآتية:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 12′	8° 28′	01
31° 12′	8° 29′	02
31° 13′	8° 29′	03
31° 13′	8° 30′	04
31° 14′	8° 30′	05
31° 14′ ·	8° 31′	<b>→ 06</b>
31° 15′	8° 31′	07
31° 15′	8° 32′	08
31° 16′	8° 32′	09
31° 16′	8° 34′	10
31° 17′	8° 34′	11
31° 17′	8° 35′	12
31° 10′	8° 35′	13
31° 10′	8° 28′	14

المادة 3: يلتزم صاحب الرخصة بتقديم الى الوزارة المكلفة بالمحروقات في الشهر التالي لمنح الرخصة، برنامج الاستغلال والعمل للسنة الجارية مع تقديم برنامج الاستغلال والعمل للسنة القادمة قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة في مجال الانتاج والاستغلال بتطبيق القواعد والمناهج التي تمكن من المحافظة على الآبار وحمايتها وبعث المردودية الاقتصادية الى أقصى حد، لاسيما عن طريق الاستعمال المحتمل لطرق الاسترجاع.

المادة 5: يلتزم صاحب الرخصة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما في مجال المحافظة على الآبار وتحديد سقف الانتاج وتحديد وتقدير الاحتياطات الوطنية للمحروقات.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 468 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "غرداية" الكتل 419 1، 420 1، و422 1).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، السيما المادتان 81 - (الفقرات 1، 3، 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الإملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سينة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الهي المناس

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 2 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم بالطلب المؤرخ في 6 فبراير سنة 1991، تلتمس فيه منح رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي الأغواط وغرداية،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز، وكذلك موافقة والي كل من ولايتي الأغواط وغرداية،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

الاجمالية 8.734,68 كلم2، تقع في تراب ولايتي غرداية والأغواط.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المسوم، يحدد محيط البحث بالايصال المتنالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصية للبحث عن المحروقيات في المساحية المسماة "غرداية" (الكتل 419 أ، و420 أ، و422 أ) مساحتها

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
32° 55′	3° 39′42′′	01
32° 55′	4° 15′	02
32° 25′	4° 15'	03
32° 25′	4° 40′	04
32° 10′	4° 40′	05
32° 10′	4° 50′	06
32° 00′	4° 50′	. 07
32° 00′	3° 25′	08
32° 05′	3° 25′	09
32° 05′	3° 15′	10
32° 20′	3° 15′	11
32° 20′	3° 10′	12
32° 25′	3° 10′	13
32° 25′	3° 25′	14
32° 30′	3° 25′	15
32° 30′	3° 30′	16
. 32° 40′	3° 30′	17
32° 40′	3° 35′	18
32° 50′48′′	3° 35′	19
32° 50′48′′	3° 39′42′′	20

كتل الاستغلال التي لا تدخل ضمن مساحة البحث:

#### - كتلة 436 -

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
32° 20′	3° 30′	01
. 32° 20′	3° 40′	02
32° 10′	3° 40′	03
32° 10′	3° 30′	04

المساحة: 290،06 كلم2

- كتلة 437 -

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
32° 40′	3° 55′	01
32° 40′	4° 05′	02
32° 13′	4° 05′	03
32° 13′	3° 54′	04
32° 22′ 25″	3° 54′	05
32° 22′ 25′′	3° 55′	06

- ألساحة :808,93 كلم2

#### - كتلة 422 س:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
32° 25′	4° 05′	01
32° 25′	4° 15′	02
32° 17′	4° 15′	03
32° 17′	4° 05′	04

- المساحة :232,40 كلم2

الملاة 3: يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الجرشمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 470 مؤرخ في 27 جمادى
الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991،
يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات
للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة
" جبل بوطنة " تبسة سابقا " الكتلتان ( 129).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - (الفقرات 1، 3، 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية، التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والسحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب ولملنشآت الكبرى الملحقة بها، والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 318 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن الموافقة على اتفاق وبروتوكول البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "جبل بوطنة " المبرم بالجزائر العاصمة في 12 مايو سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة الفرنسية للبترول ( الجـزائـر ) من جهـة، والـدولـة والشركة ين "طوطال - الشركة الفرنسية للبترول" والشركة الفرنسية للبترول ( الجزائر )" من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 27 يناير سنة 1990، تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب عن المحروقات في جزء من تراب ولاية تبسة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي، المطبق على هذا الطلب، لاسيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز وكذلك موافقة والي ولاية تبسة،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك، رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى "جبل بوطنة "تبسة سابقا (الكتلتان 129 و1.127) تقدر مساحتها الاجمالية بـ 15, 4.509 كلم2، والواقعة بتراب ولاية تبسة.

المادة 2: وفقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالآتي:

ابي	خط العرض الشم	خط الطول الشرقي	القمم
	35° 20′	8° 10′	01
	35° 20′	الحدود الجزائرية - التونسية	02
	34° 25′	الحدود الجزائرية - التونسية	03
	34° 25′	7° 40′	04
	35° 10′	7° 40′	05
	35° 10′	8° 00′	06
•	35° 15′	8° 00′	07
	35° 15′	8° 10′	08

مساحة الاستغلال الواجب استثناؤها من منطقة البحث.

#### - منطقة جبل فوى:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
34° 58′	8° 00′	0.1
34° 58′	الحدود الجزائرية – التونسية	02
34° 56′	الحدود الجزائرية – التونسية	03
34° 56′	8° 08′	04
34° 53′	8° 08′	05
34° 53′	8° 00′	06

- المساحة :170,00 كلم2

#### - منطقة جبل العنق:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
34° 47′ 06′′	7° 52′ 18′′	01
34° 47′ 06′′	8° 05′ 48′′	02
34° 41′ 42′′	8° 05′ 48′′	03
34° 41′ 42′′	7° 52′ 18′′	04

- المساحة : 205,70 كلم2

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك، أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من دخول الاتفاق والبروتوكول المشار اليهما أعلاه حين التطبيق والمصادق عليهما بموجب المرسوم رقم 91 – 318 المؤرخ في 14 سبتمبر سبنة 1991.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر َفي 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد زيان حسني، بصفته نائب مدير للتسيير والاستغلال برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991، مهام السيد نور الدين يزيد زرهوني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى امبراطورية اليابان في طوكيو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991 مهام السيد أحمد أمين خربي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إدى جمهورية النمسا في فيينا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991 مهام السيد عبد الكريم غريب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في لندن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991 مهام السيد عبد الرحمن بن صيد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الامريكية في واشنطن.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين سفراء فوق العددة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الهادي خضيري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد علي لخضاري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في لندن ،ابتداء من أول يناير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد علي جمال أورابح، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الخابونية في الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الغابونية في ليبروفيل، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تعين الأنستان الآتي اسمهما، قاضيتين في المحاكم التالية :

- سهام زنون، في محكمة عين مليلة،
  - نورة عيساني، في محكمة وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد يحي يمى، مديرا للدراسات بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الحميد قاولي،بصفته كاتبا عاما لولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تتضمن انهاء مهام مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمود سلطاني، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد القادر بولسان، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حمزة بن أقزوح، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الوهاب صاري أحمد، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد رشيد خميسي، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمود سلطاني، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر بولسان، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حمزة بن اقزوح، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد الوهاب صاري أحمد، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد رشيد خميسي، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد بلعيدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محند أو أحمد ملبوسي، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد محمد شطاح، بصفته نائب مدير للتهيئة العمرانية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 تنهي مهام السيد جعفر أحمد، علي، بصفته نائب مدير لمتابعة تنفيذ المخططات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد أسماعيل غسول، بصفته نائب مدير للدراسات التقنية وضبط المقاييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ،لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام الأنسة فافة قوال، بصفتها نائبة مدير للاحصائيات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام الأنسة يسمينة علواني، بصفتها نائبة مدير لتنشيط السلطات المحلية العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد العزيز أمقران، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية التكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مولود عمراني، بصفته نائب مدير لتنشيط الأعمال الريفية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية التكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حمزة بوعافية، بصفته نائب مدير للبرامج بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد الطاهر راشدي، بصفته نائب مدير لتنشيط الأعمال الصناعية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرِخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد اسماعيل غسول، نائب مدير للصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد قدور نويصر، نائب مدير للقوانين الأساسية والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مراد داود، نائب مدير لصيانة قصر الحكومة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنقيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر بلحاج، نائب مدير للعمليات الانتخابية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تعين الأنسة يسمينة علواني، نائبة مدير للدراسات والتنظيم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر عطاف، نائب مدير للجمعيات ذات الطابع السياسي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد شطاح، نائب مدير للمصالح والمؤسسات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد جعفر أحمد علي، نائب مدير للدراسات والتقويم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مصطفى دريوش، نائب مدير لحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حمزة بوعافية، نائب مدير للدراسات وضبط المقاييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الطاهر راشدي، نائب مدير للميزانية والبرامج بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذني مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مولود عمراني، نائب مدير للعمل الاقتصادي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير لتسيير حياة المستخدمين المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد احمد مؤمن، نائب مدير للمستخدمين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد لوغريط، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

# قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991 أيتضمن إنهاء مهام مكلف بالسراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تنهى مهام السيد عبد القادر بلحاج،

بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تنهى مهام السيد مصطفى دريوش، بصفته ملحقا بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تعين الآنسة فضية بولحبال، ملحقة بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

#### وزارة الفلاحة

قرارات مؤرخة في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الفلاحة ، يعين السيد على فرعون، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الفلاحة ، يعين السيد رشيد بن عيسى، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الفلاحة ، يعين السيد الهواري زناسني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الفلاحة ، يعين السيد عبد القادر مسوس، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، يعين السيد محمد بوعزيز، ملحقا بديوان وزير الصناعة والمناجم.

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، يعين السيد كمال عميري، ملحقا بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، تنهى مهام السيد حميد حفار، بصفته ملحقا بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، يعين السيد حميد حفار، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

## وزارة التجهيز وألسكن

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان المندوب للأشغال الكبرى.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير التجهيز والسكن، تنهى مهام السيد تفاحي جلول، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان المندوب للأشغال الكبرى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبرسنسة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير التجهيز والسكن، يعين السيد جلول تفاحي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن.

### المجلس الأعلى للاعلام

مقررات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بالمجلس الأعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس

الأعلى للاعلام، يعين السيد اسماعيل أولبصير، نائب مدير بالمجلس الأعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للاعلام، يعين السيد بشير صخري، نائب مدير بالمجلس الأعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للاعلام، يعين السيد عبد المجيد بلبل، نائب مدير بالمجلس الأعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للاعلام، تعين السيدة لويزة بشوش، زوجة فراني، نائبة مدير بالمجلس الأعلى للاعلام.

## إعلانات وبلاغات

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي ( جبهة القوى الديمقراطية )

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنه تسلم هذا اليوم 25 سبتمبر سنة 1991 على الساعة 14، طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

#### "جبهة القوى الديمقراطية"

المركز الرئيسي : حي 136 مسكن، الدار البيضاء الجزائر.

أودعه السيد الحفيظ ياحا، المواسود بتاريخ 26 / 01 / 1933 بايفرحونن، تيزي وزو

العنوان : الشقة 110 "أ" مُوريتي، تيبازة

المهنة: متقاعد.

الوظيفة : أمين عام.

وقع هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية اسماؤهم:

#### \_\_\_\_\_ 1 – السيد الحفيظ ياحا، المواحود بتاريخ

26 / 01 / 1933 بايفرحونن، تيزي وزو

العنوان : الشقة 110 "1" موريتي، تيبازة

المهنة: متقاعد.

الوظيفة : أمين عام.

2 - السيد لوناس ايدر، المولود بتاريخ 26 / 99 / 1946 بتامغوت، تيزي وزو

العنوان : صندوق بريد رقم 156، عين وسارة، الجلفة

الوظيفة : أمين عام مساعد.

3 – السيد محمد أورمضان تمزي، المولود بتاريخ 12 / 08 / 1947 بتبلبالت، آيت أومالو

العنوان : قرية تبلبالت، أيت أومالو

المهنة : اطار.

المنة: طبيب.

الوظيفة : مسؤول التنظيم.

وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير